الملتقى الوطني الموسوم:

"أسوأ أشكال عمل الأطفال-المعضلة و الحل- ".

يوم 18 نوفمبر 2021.

بيانات المشارك

- الاسم : مريم.
- اللقب: لوكال.
- الرتبة العلمية: أستاذة محاضرة -أ-.
- الوظيفة: أستاذة جامعية.
- المؤسسة العمل: كلية الحقوق بودواو، جامعة امحمد بوقرة بومرداس(القسم العام).
- التخصص: القانون الدولي العام و العلاقات الدولية.
- العنوان الشخصي:
- الهاتف :
- البريد الإلكتروني: m.loukal@univ-boumerdes.dz

- **محور المداخلة: المحور الثاني: تقييم آليات القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.**
- **عنوان المداخلة: "تقييم جهود الاتحاد الإفريقي لمحاربة أسوأ أشكال عمل الأطفال في إفريقيا".**
- **ملخص:**

نظرا لخطورة ظاهرة أسوأ أشكال عمالة الأطفال واستفحالها على الصعيد الدولي، فإن عملية مكافحتها تتطلب كذلك تكاتف جهود الفاعلين الدوليين على المستوى العالمي وكذا الإقليمي، وهنا يمكن الإشارة إلى الاتحاد الإفريقي والذي خصص عدة مواد للظاهرة من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، هذا إلى جانب دور لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه في العملية.

إلى جانب اطلاق الاتحاد الإفريقي لعدة مشاريع على مستويات مختلفة، إلا أن ضخامة الإحصائيات في القارة الإفريقية إلى جانب ظهور الكوفيد 19 يقلل من النتائج العملية لها.

Abstract:

Given the gravity of the phenomenon of the worst forms of child labor and its exacerbation at the international level, the process of combating it also requires the concerted efforts of international actors at the global as well as

regional levels. Here we can refer to the African Union, which has devoted several articles to the phenomenon through the African Charter on the Rights and Welfare of the Child, in addition to the role of African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child in Process.

In addition to the launch of several projects by the African Union at different levels, the huge statistics on the African continent coupled with the emergence of Covid 19 reduces the practical results of it.

مقدمة:

يعتبر اليوم العالمي يوم 12 جوان والذي أقرته منظمة العمل الدولية ابتداء من سنة 2002، إقرار من المجتمع الدولي بخطورة عمالة الأطفال على حقوق الطفل أيا كان شكلها، ولتركيز الاهتمام على مدى انتشار ظاهرة عمل الأطفال في العالم، والعمل على بذل الجهود اللازمة للقضاء عليها.

والواقع أن الإحصائيات الدولية تعتبر مخيفة فـ 152 مليون طفل حول العالم يتوجه حاليا للعمل، منهم 73 مليون طفل في عمل خطير، و4.3 مليون طفل في العمل الإجباري[1]، ذلك أن العمل في الطفولة الصغيرة يضر بصحة الأطفال ونموهم البدني أو العقلي أو المعنوي أو الاجتماعي ويعرض تعليمهم للخطر، أو يؤدي لحرمانهم من أي تعليم وبالتالي إجبارهم على ترك المدرسة قبل الأوان، هذا إلى جانب انفصالهم عن عائلاتهم، وتعرضهم لمخاطر وأمراض خطيرة[2]، وعادة ما يتركون لوحدهم في شوارع المدن الكبيرة غالبا منذ سن مبكرة، إلا أن الأسوأ هو استخدام الأطفال في المهام الخطيرة ومن أسوأ أشكال عمل الأطفال تتعلق بالأطفال المستعبدين، والبغاء والتجنيد[3].

لذا تعد ظاهرة عمالة الأطفال واحدة من المشكلات الخطيرة التي تواجه المجتمعات الإنسانية في كثير من بلدان العالم وفي مقدمتها دول العالم الثالث أو ما يعرف بدول الجنوب ومنها دول القارة الإفريقية، التي برزت في معظمها ظاهرة عمالة الأطفال وتفاقمت بشكل غير عادي، وبالذات منذ أواخر القرن المنصرم تقريبا.

[1] Organisation internationale du Travail, Abolir le travail des enfants, 100 ans d'action, Genève, 2019, P. 2-3.

[2] غريبي يحي، الآليات والضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية الطفل العامل، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 10، عدد 3، 2018، ص 174.

[3] M. Jack Martin et M. David Tajgman, Éradiquer les pires formes de travail des enfants Guide pour la mise en œuvre de la convention No 182 de l'OIT, Organisation internationale du Travail et Union interparlementaire, Genève, 2002, p. 15.

لتصل إلى درجة يمكن القول إنها باتت تمثل مصدر قلق وتحد كبير بالنسبة للأنظمة والحكومات في هذه الدول، إضافة إلى العديد من الهيئات والمنظمات الدولية المعنية وعلى راسها الاتحاد الإفريقي أهم منظمة في القارة، والتي أخذت تولي هذه المشكلة اهتماما كبيرا وعمدت إلى تبني أنشطة وسياسات وبرامج عمل تهدف من خلالها إلى مساعدة العديد من الدول والمجتمعات على إيجاد الحلول والمعالجات التي من شأنها الحد من ظاهرة عمالة الأطفال[1].

لذا فمن المناسب طرح الإشكالية التالية: **فيما تتمثل جهود الاتحاد الإفريقي لمكافحة ظاهرة أسوأ أشكال عمل الأطفال وما مدى نجاعتها؟.**

تهدف هذه الدراسة إلى بيان جهود الاتحاد الإفريقي في محاربة ظاهرة أسوأ أشكال عمالة الأطفال، الفردية منها والجماعية، وهذا من خلال استخدام المنهجين الوصفي و التحليلي.

وقد قسمت المداخلة إلى مبحثين: يتعلق المبحث الأول ببيان الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة ظاهرة أسوأ أشكال التي أنشأها الاتحاد الإفريقي، في حين يتعرض المبحث الثاني لاستقراء البرنامج التي اطلقها الاتحاد الإفريقي للقضاء على الظاهرة.

المبحث الأول: جهود الاتحاد الإفريقي لإيجاد الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة ظاهرة أسوأ أشكال عمل الأطفال

عمالة الأطفال هي أعمال تضع عبء ثقيل على الأطفال وتعرض حياتهم للخطر، ويوجد في ذلك انتهاك للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، فهي إما تحرم الأطفال من التعليم أو تتطلب منهم تحمل العبء المزدوج المتمثل في الدراسة والعمل. وتشمل عمالة الأطفال التي يجب القضاء عليها هي مجموعة من الأعمال يمكن تصنيفها لمجموعتين، وتتضمن:

- أسوأ أشكال عمل الأطفال المطلقة التي عرفت دوليا بالاستعباد والإتجار بالبشر وسائر أشكال العمل الجبري وتوظيف الأطفال جبرا لاستخدامهم في النزاعات المسلحة وأعمال الدعارة والأعمال الإباحية والأنشطة غير المشروعة.
- العمل الذي يؤديه طفل دون الحد الأدنى للسن المخول لهذا النوع من العمل بالذات، كما يحدده التشريع الوطني للدول على حدة، ووفقا للمعايير الدولية المعترف بها.

[1] الجابري عبد المنعم، 1359.4مليار دولار يحتاجها العالم للقضاء على عمالة الأطفال حتى 2020، تاريخ النشر 01 جانفي 2006، تاريخ الاطلاع، 2 اكتوبر 2021، متوافر على الرابط التالي: www.elbassair.net.

وهنا تجدر الإشارة إلى معاناة القارة الإفريقية من الظاهرة الحاضرة بقوة فيها وهو ما جعل الاتحاد الإفريقي ينشط في تناغم مع الآليات القانونية الدولية(المطلب الأول)، بحيث قام الاتحاد بتخصيص أربع مواد من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه للظاهرة(المطلب الثاني)، كما تكلف لجنة بمتابعة تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها بموجب الميثاق(المطلب الثالث).

المطلب الأول: العلاقة بين الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته والآليات القانونية الدولية الأخرى.

لا يمكن القول إلا أن العلاقة بين الميثاق والاتفاقيات الدولية الأخرى تكاملية، إن لم نقل أنها علاقة تبعية، فالدول الإفريقية التي صادقت على الاتفاقيات الدولية المتخصصة التي تهدف للقضاء على عمالة الأطفال بصفة عامة وخاصة أشكال العمالة التي تشكل خطورة على الطفولة الصغيرة و التي تعتبر متكاملة، تعتبر ملتزمة بتنفيذها.

وقد أنشئ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته جزئيا، لتكملة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، نظرا لقلة تمثيل البلدان الإفريقية في صياغتها، وشعور الكثيرين بالحاجة إلى اتفاقية أخرى لمخاطبة واقع الأطفال في أفريقيا.

أما إذا بحثنا في الفرق بين اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، لوجدنا أن الوثيقتان تتضمنان الكثير من البنود المتشابهة، وتعتمدان على نفس المبادئ العامة الأساسية وهي: عدم التمييز، والمشاركة، ومصلحة الطفل الفضلى، وبقاء الطفل ونموه وتنمية قدراته.

بالإضافة لقضايا أخرى رغبت الدول الإفريقية في أن يتضمنها الميثاق مثل: الأطفال تحت الحكم العنصري، والممارسات الضارة ضد الفتيات كالختان، والنزاعات الداخلية والنزوح، وتعريف الطفل، وحقوق أطفال الأمهات السجينات، والأطفال الفقراء والذين يعيشون في ظروف صحية بائسة، والمنظور الإفريقي لمسؤوليات وواجبات المجتمعات، والتطبيق الضعيف لآليات الرصد، ودور الأسر البديلة في التبني والرعاية، وواجبات ومسؤوليات الطفل تجاه الأسرة والمجتمع، ومن هذه المواضيع كذلك التي تخص القارة الإفريقية بشكل حساس نجد وضعية الطفل إزاء أسوأ أشكال العمل.

وهنا يمكن أن نشير إلى الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في اطار منظمة العمل الدولية، وهنا يمكن ذكر أهم اتفاقيتين وهما اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن لسنة

1973(رقم 138)، هذه الاتفاقية التي بيّنت أن السن الأدنى للعمل في الحالات العادية هو 15، أما بالنسبة للأعمال البسيطة فهو 13 سنة، أما فيما يخص الأعمال الخطيرة فهي 18 سنة أو 16 سنة في ظروف معينة.

أما في حال دولة ذات مؤسسات التعليمية ليست متطورة كفاية فالسن ليست أقل من 14 سنة كخطوة أولى، وفي الأعمال الخفيفة 12 سنة، أما في الأعمال الخطيرة فهي 18 سنة أو 16 سنة في ظروف معينة.

الاتفاقية المهمة الثانية هي اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة 1999 (رقم 182)، والتي تهدف للقضاء الفعلي على عمل الأطفال، إضافة إلى ذلك فإن مفهوم أسوأ أشكال عمل الأطفال يسهم في تحديد الأولويات ويمكن استخدامه كنقطة انطلاق في معالجة مشكلة عمل الأطفال ككل، ويسهم المفهوم أيضا في توجيه الانتباه إلى أثر العمل على الأطفال فضلا عن العمل الذي يؤدونه.[1]

وهنا يمكن البحث في نسب مصادقة دول القارة الإفريقية على هاتين الاتفاقيتين المحوريتين، والحقيقة أن الاتفاقيتين حظيتا بمصادقة شاملة، إذ صادقت كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية أل 178 دولة على الاتفاقية رقم 182، أما الاتفاقية رقم 138 فصادقت عليها 173 دولة إلى غاية أكتوبر 2020، ومن بينها كل الدول الإفريقية، وهو ما يعكس حركة الدول الإفريقية غداة استقلالها مباشرة الهادفة للمصادقة على الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان ومنها تلك المتعلقة بالعمل[2].

وقد صادقت الجزائر على الاتفاقية رقم 138 في 30 أفريل 1980، وأعلنت أن السن الأدنى في الجزائر هو 16 سنة وهذا وفق المادة 15 من قانون علاقات العمل[3]، مع تواصل المراقبة الطبية للطفل حتى سن 18 سنة و سن 21 سنة اذا كان العمل خطيرا[4]، أما الاتفاقية رقم 182 فقد صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 2000-387 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000[5].

---

[1] زرقان وليد، الاطار القانوني الدولي لمكافحة ظاهرة همالة الأطفال، العدد 1، 2019، ص ص 38-39.

[2] Ratifications de C138 - Convention (n° 138) sur l'âge minimum, 1973 https://www.ilo.org/dyn/normlex/fr/f?p=NORMLEXPUB:11300:0::NO:11300:P11300_INSTRUMENT_ID:312283:NO

[3] قانون رقم 90-11 لسنة المؤرخ في 21 أفريل 1990، المعدل والمتمم.

[4] أخام مليكة، المعايير الدولية لحماية الطفل من العنف دراسة مقارنة بالتشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد 2، ص 334.

[5] الجريدة الرسمية العدد 73، الصادرة بتاريخ 3 ديسمبر 2000.

وباستقراء الاتفاقيتين أعلاه إلى جانب اتفاقيات أخرى لا تقل أهمية عنهما وعلى الأخص اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكولين الملحق بها: الأول الخاص ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، و الثاني الخاص باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000، فإن عمل الأطفال الذي يحظره القانون الدولي يقسم إلى فئات ثلاث:

- أسوأ أشكال عمل الأطفال المطلقة التي عرفت دوليا بالاستعباد والإتجار بالبشر والعمل سدادا لدين وسائر أشكال العمل الجبري وتوظيف الأطفال جبرا لاستخدامهم في النزاعات المسلحة وأعمال الدعارة والأعمال الإباحية والأنشطة غير المشروعة.

- العمل الذي يؤديه طفل دون الحد الأدنى للسن المخول لهذا النوع من العمل بالذات (كما حدده التشريع الوطني ووفقا للمعايير الدولية المعترف بها)، والعمل الذي من شأنه إعاقة تعليم الطفل ونموه التام.

- العمل الذي يهدد الصحة الجسدية والفكرية والمعنوية للطفل أكان بسبب طبيعته أو بسبب الظروف التي ينفذ فيها، أي ما يعرف بمصطلح "العمل الخطر"[1].

وهنا يمكن أن نلخص جهود الاتحاد الإفريقي في إصداره للميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته(المطلب الأول)، وكذا لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه في مكافحة أسوأ أشكال عمالة الأطفال(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) في جويلية 1990 بأديس أبابا(أثيوبيا)[2]، ودخل حيز النفاذ في نوفمبر 1999. ويعد الوثيقة الإقليمية الأولى بشأن حقوق الطفل، التي ينبغي على الدول الإفريقية ضمانها للأطفال داخل نطاق ولايتها، وهو من أهم الوثائق في منظومة حقوق الإنسان الإفريقية، والتي جاءت لحماية فئة هشة وهي الأطفال، وقد تضمن الميثاق أربعة مواد تتعلق بأسوأ عمالة الأطفال من بين الـ 48 مادة:

[1] منظمة العمل الدولية، اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال، تاريخ الاطلاع 05 أكتوبر 2021، متوافر على الرابط التالي:
https://www.un.org/ar/observances/world-day-against-child-labour/background

[2] صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 08 جويلية 2003، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة في 09 جويلية 2003.

أولا- المادة 15 و التي تتعلق بحماية الطفل من أي شكل من أشكال الاستغلال الاقتصادي ومن ممارسة أي عمل قد ينطوي على مخاطر أو من شأنه أن يعطل تربية الطفل Kأو أن يكون على حساب صحته أو نموه البدني والذهني والروحي والأخلاقي والاجتماعي.

كما جاء فيها أنه يجب على الدول الأطراف في الميثاق أن تتخذ كافة التدابير التشريعية والإدارية المناسبة لضمان التطبيق الكامل لهذا الالتزام ، وهى التدابير التي تشمل على حد سواء القطاع الرسمي وغير الرسمي وقطاع العمالة الموازي له، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في وثائق منظمة العمل بشأن الأطفال وتتعهد الأطراف بصفة خاصة بما يلي:

- تحديد السن الأدنى المقبول لممارسة هذا العمل أو ذاك بموجب قانون يصدر لهذا الغرض.
- اعتماد القوانين المناسبة بشأن ساعات العمل وظروف العمالة.
- النص على توقيع العقوبات المناسبة أو أية عقوبات أخرى لضمان التطبيق الفعلي لهذه المادة.
- تشجيع تعميم المعلومات بشأن المخاطر التي ينطوي عليها استخدام الأيدي العاملة من الأطفال لتشغيل جميع قطاعات المجتمع.

ثانيا- تعتبر المادة 22 /2 من المواد المحورية التي تتعلق بحماية الطفل في زمن النزاعات المسلحة إذ جاء فيها:"تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق جميع التدابير اللازمة لكفالة عدم مشاركة أي طفل مباشرة في أي صراعات وخاصة عدم تجنيد أي طفل ".

تكمن أهمية المادة في كثرة النزاعات المسلحة التي تشهدها القارة الإفريقية وبشاعتها، والتي تتميز بإقحام الأطفال في سن صغيرة جدا في العمليات العدائية، ليس فقط من خلال الإغراء وإنما من خلال الاختطاف بهدف التجنيد الإجباري، وهو ما يضرب بكل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة عرض الحائط، خاصة أن التجنيد القسري يصنف من أسوأ أشكال عمالة الأطفال، والتي إن لم تقضي على الطفل فإنها تجعله يتحمل تبعات سلبية على المستوى النفسي لا يمكن عكسها[1].

ثالثا- مادة 1/27 المعنونة "الاستغلال الجنسي" والتي جاء فيها ضرورة تعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بحماية الطفل من كل أنواع الاستغلال أو سوء المعاملة الجنسية ، وتتعهد بوجه خاص باتخاذ الإجراءات اللازمة الرامية إلى منع-:

- إغراء الطفل أو إجباره أو تشجيعه على ممارسة أي نشاط جنسي.
- استخدام الأطفال في أغراض تتعلق بالدعارة أو في أي ممارسة جنسية أخرى.

[1] أخام مليكة، مرجع سابق، ص 325.

- استخدام الأطفال في أنشطة وفي مناظر أو مطبوعات خليعة.

رابعا- أخيرا يشار إلى نص مادة 29 والتي تتعلق بمواضيع تعاني منها المجتمعات على اختلاف درجات تقدمها وهي بيع الأطفال واختطافهم واسترقاقهم واستخدامهم في التسول وهي تلزم الدول الأطراف بأن تتخذ التدابير المناسبة لمنع-:

- اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال من قبل أي شخص بما في ذلك آباؤهم أو الأوصياء الشرعيون عليهم.

- استخدام الأطفال في التسول، كما يذكر أن احد اهم أسباب بيع الأطفال الرضع هو استغلالهم اقتصاديا في التسول، بهدف استعطاف المارة إلا أن هذا الوضع يعرض الطفل للمشقة من التعرض لساعات طويلة لأشعة الشمس أو البرد ومن دون أن يتحصل على مقابل في أغلب الأحيان.

لذا يجب التأكيد أنه من أكثر أشكال أسوأ عمالة الأطفال هو الاستغلال الجنسي، والذي تكون تبعاته خطيرة حدا على الكبار، أما على الصغار فإنها تعتبر قاتلة خاصة بالنسبة للطفولة الصغيرة، وهو ما جعل كل اتفاقيات حقوق الطفل تنص على حظره[1].

المطلب الثاني: دور لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه في مكافحة أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

تأسست اللجنة في جويلية 2001، وتهدف لرصد إعمال الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، وفقا للمواد 32 إلى 46 من الميثاق الإفريقي التي تحدد طبيعة عملها، بحيث تتألف اللجنة من 11 خبير، ينتخبهم المجلس التنفيذي لمدة خمس سنوات. وتعينهم الجمعية العامة لرؤساء الدول الإفريقية ويمكن إعادة انتخاب أعضاء لجنة الخبراء.

تعمل اللجنة على تقديم تقاريرها للجمعية العامة ولرؤساء الدول وللاتحاد الإفريقي كل عامين، وتنظر أيضا في شكاوى انتهاكات حقوق الطفل المرسلة لها التي تتلقاها عن انتهاكات حقوق الطفل.

يتمثل دور اللجنة الإفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل في تعزيز وحماية الحقوق الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، وتتلخص وظائفها الأساسية في: جمع المعلومات، وإصدار التوصيات للحكومات للعمل مع منظمات حقوق الطفل، والنظر في مراسلات الأشخاص عن

[1] أخام مليكة، مرجع سابق، ص 323.

انتهاكات حقوق الطفل، والتحقق من التدابير التي تتخذها الدول لإعمال الميثاق من خلال تعيين المهام وطلب معلومات من الدول ومساءلتها.

وعلى الرغم من أن اللجنة لا يمكنها رفع قضايا إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إلا أنها تستطيع أن تطلب رأي المحكمة بشأن المسائل القانونية المتصلة بصكوك حقوق الإنسان.

كما يمكن للجنة، بموجب المادة 45 من الميثاق أن تجري نوعين من التحقيقات وهي: تتعلق بمزاعم انتهاكات حقوق الطفل الواردة في الميثاق، وأخرى تتعلق بالتدابير التي تتخذها الدول لتنفيذ الميثاق.

وهنا يمكن للجنة أن تطلب من الدول رد كتابي تقدم فيه معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات التي أوصى بها تحقيق اللجنة، ولها أن تطلب أيضا معلومات إضافية عن التدابير التي اتخذتها مؤسسات أخرى بالدولة ومنظمات المجتمع المدني، ولها أيضا أن تطلب من الدولة تضمين معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات في تقريرها المقبل للجنة.

ويكون للأفراد أو المجموعات أو المنظمات غير الحكومية التي يعترف بها الاتحاد الإفريقي، أو دولة طرف، أو الأمم المتحدة، أو الأطفال أنفسهم أن يتقدموا بشكوى للجنة بخصوص انتهاك أي حق من الحقوق الواردة في الميثاق، بموجب المادة 44، ومع ذلك للدول الأطراف أن تتحفظ على صلاحيات اللجنة ومثال ذلك مصر التي لا تعتبر نفسها ملزمة بهذه المادة.

كما يمكن للجنة أن تطلب من الدولة المعنية أن تتخذ تدابير معينة لمنع أي ضرر للطفل المذكور في البلاغ أو غيره من الأطفال الذين يمكن أن يكونوا ضحايا لانتهاكات مماثلة[1].

وبالتالي تعتبر اللجنة آلية محورية لرصد ولمتابعة حالات انتهاك الميثاق خاصة فيما تعلق بأسوأ عمالة الأطفال وعلى رأسها حالات بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية[2]، وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة[3].

[1] لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، تاريخ الاطلاع 3 أكتوبر 2021، متوافر على الرابط التالي:
https://archive.crin.org/ar/ljn-lkhbr-lfryqy-lmny-bhqwq-ltfl-wrfhh.html

[2] http://www.child-soldiers.org/reports_africa/executive_summary.html and Federation of Kenya Employer (1996). Report by the Federation of Kenya Employers on Child Labour in Commercial Agriculture.

[3] OIT. Rapport global: Un avenir sans travail des enfants, Rapport I(B) Conférence internationale du travail, 90ème session, 200, p 44.

المبحث الثاني: مشاريع الاتحاد الإفريقي لمكافحة ظاهرة أسوأ أشكال عمل الأطفال.

في السنوات الأخيرة وخاصة بعد الانتقال من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي، لوحظ تنشيط المنظمة على المستوى القاري والدولي وهذا في مختلف المجالات، وهذا مع إيلاء الاهتمام المتميز للقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

أما الاهتمام بحقوق الطفل فيمكن القول أنه حيوي في إطار المنظمة الإفريقية نظرا للإحصائيات المخيفة المتعلقة بعمالة الأطفال في القارة الإفريقية(المطلب الأول)، وقد تزايدت الحركية نظرا تأثير الكوفيد 19، على تضخم ظاهرة أسوأ عمالة الأطفال في إفريقيا(المطلب الثاني)، وهو ما جعل الاتحاد يطلق عدة برامج ذات الصلة بظاهرة أسوأ عمالة الأطفال على مستويات عدة(المطلب الثالث).

المطلب الأول: إحصائيات عمالة الأطفال في القارة الإفريقية.

أن الحديث على الإحصائيات عامة في القارة الإفريقية صعب جدا، وهذا لغياب هذه الثقافة في دول العالم الثالث، رغم تفاوت ذلك بين دول القارة، هذا إلى جانب أنه لا يقوم أرباب العمل بالإبلاغ عن موظفيهم القصر أو أعدادهم باعتبار أنه عمل غير مشروع، وهو ما يؤدي إلى استنتاج مهم جدا وهو أنه مهما كانت الإحصائيات التي سيتم عرضها مخيفة فإن الواقع أبشع بكثير[1].

أولا- ترتيب القارة الإفريقية من حيث عمالة الأطفال:

ذكرت إحصائيات صادرة عن مكتب منظمة العمل الدولية في سنة 1996 أن هناك 250 مليون طفل عامل في فئة السن 5-14 سنة على مستوى العالم، منهم 140 مليون صبي بنسبة 56% و110 ملايين بنت بنسبة 44%، وقد احتلت قارة أسيا المرتبة الأولى في حجم عمالة الأطفال وبنسبة 61 % تلها قارة أفريقيا 32 % ثم أميركا اللاتينية والبحر الكاريبي 7%[2].

ويرى بعض الباحثون في شؤون الطفل أن الرقم الحقيقي أكبر من هذه الإحصائيات' بكثير، حيث تقل نسبة التسجيل في الإحصاءات الرسمية لدول لعالم الثالث عموما عن الواقع الفعلي، كما أن إحصائيات اليونيسيف لا تشمل الأطفال العاملين الموجودين في دول العالم المتقدم، في أوروبا وأمريكيا الشمالية وأستراليا واليابان.

---

[1] ليلى محمد يسعد وبن عاشور هدى، دراسة وصفية تحليلية لظاهرة عمالة الأطفال في الجزائر، مجلة سوسيولوجيا، المجلد 5، العدد 1، 2021، ص 210.

[2] زرقان وليد، مرجع سابق، ص 32.

ورغم أنه باتفاق الباحثين أن قارة آسيا تعتبر تجسيدا لظاهرة عمالة الأطفال، إلا أن الوضع في إفريقيا ليس بأحسن منها إذ تحتل المرتبة الثانية كما أنها المنطقة الوحيدة التي استمرت فيها الأرقام في الازدياد نتيجة للنمو الديموغرافي والمعطيات الاقتصادية، وعدم كفاية الموارد المتاحة أو المخصصة لضمان التعليم الشامل.

بالإضافة إلى أن أفريقيا لديها انتشار أكبر للزراعة كمصدر رئيسي لكسب العيش للأسر، ففي المتوسط أكثر من 30٪ من الأطفال الأفرقة الذين تتراوح أعمارهم بين 10 و 14 سنة يعملون بالزراعة.

بالإضافة إلى ذلك، تعتبر القارة من بين أكثر المناطق المتضررة من الحروب والصراعات المسلحة، وهو ما يعتبر الجو الملائم لتضاعف معدلات عمالة الأطفال، نظرا لزيادة معدلات الفقر وهشاشة المنظومة التعليمية نظرا لانعدام الأمن، إلى جانب اللجوء و النزوح ونحو ذلك[1].

أما اذا اردنا بيان بعض الإحصائيات على المستوى الوطني فإنه يمكن بيان أنه:

- في رواندا هناك ما يقدر بنحو 400 ألف طفل عامل. يُعتقد أن 120 ألف منهم يشاركون في أسوأ أشكال عمالة الأطفال وأن 60 ألفا من الأطفال يشتغلون كخدم منازل.

- مسح حديث أجرته وزارة الخدمة العامة والعمل في رواندا للأطفال المعنيين في الدعارة في العديد من المدن الرواندية الكبيرة وجدت أن 40٪ من الأطفال البغايا قد فقدوا كلا الوالدين، وأن 94٪ منهم يعيشون في فقر مدقع، وأن 41٪ منهم لم يذهبوا إلى المدرسة قط.

- في تنزانيا تشير التقديرات إلى أن حوالي 4600 طفل يعملون في مناجم صغيرة الحجم، ثماني ساعات في اليوم بدون إضاءة وتهوية مناسبين، معرضين باستمرار لخطر الإصابة أو الموت ردما.

- أبلغت حكومة كينيا مؤخرا عن وجود 1.9 مليون طفل بين الأعمار 5 إلى 17 سنة عاملين. وأن 12.7٪ منهم لم يزاولوا تعليم رسمي على الإطلاق.

- خلال ذروة موسم قطف البن في كينيا، تشير التقديرات إلى أن ما يصل إلى 30 ٪ من العمال هم أقل من 15 عاما.

- طبقا لما ذكرته حكومة زامبيا، يوجد حوالي 595 ألف طفل عامل في زامبيا 58 ٪ في سن 14 أو أقل.

- تشير التقديرات إلى أن ما يصل إلى 5 ملايين طفل في زيمبابوي تتراوح أعمارهم بين خمس سنوات و 17 عاما يجبرون على العمل.

[1] Organisation internationale du Travail, Abolir le travail des enfants, Op. Cit., p. 71.

كما أشارت التقديرات إلى أنه حوالي 120 ألف طفل دون سن 18 قد أُجبروا على حمل الأسلحة كجنود أطفال أو حمالين عسكريين أو رسل أو طهاة أو عبيد جنس في إفريقيا.

- في غرب أفريقيا هناك ما يقدر بنحو 35 ألف طفل في مجال الاستغلال الجنسي التجاري.

وهنا يمكن التساؤل عن الوضع في الجزائر، والذي يمكن التأكيد على أن الإحصائيات في دول شمال إفريقيا تتميز عن تلك الخاصة بدول جنوب الصحراء في تحسن ملحوظ راجع عن حالة الاستقرار الأمني فيها إلى جانب الوضع الاقتصادي والذي على سوئه يعتبر احسن من دول إفريقيا السوداء.

صادقت الجزائر على 60 اتفاقية لمنظمة العمل الدولية، كما أن النسبة الرسمية لوزارة العمل والتضامن الاجتماعي الجزائرية النسبة لا تتجاوز 0.5 % ، وهو راجع لمجانية وإجبارية التعليم في الجزائر من 6 إلى 16 سنة، وان نسبة التمدرس تقدر ب 98 % من مجموع الأطفال.

كما أن التشغيل دون سن 16 يعاقب عليه القانون وأنه تم تشديد العقوبات في قانون المالية لسنة 2018 ضد المخالفين لقواعد وأحكام ذات الصلة بالسلامة والصحة في العمل، خاصة فيما يتعلق بحماية فئة الشباب في سن العمل[1].

هذا من الناحية الرسمية إلا أنه يجب التأكيد أن هذه الأرقام تعكس العمل الرسمي المراقب من قبل مفتشيات العمل أما فيما يتعلق بالعمل غير الرسمي فإنها تتجاوز بكثير ذلك وهو ما يمكن ملاحظته من خلال جولة بسيطة في أي مدينة جزائرية و بالتالي لا يمكن الحكم على مدى انتشار هذه الظاهرة من دون إحصائيات واقعية[2].

ثانيا- مجالات عمالة الأطفال في إفريقيا:

فيما يتعلق بمجالات عمل الأطفال الذين شملتهم الإحصائية فإن 70% من الأطفال العاملين يتواجدون في القطاع الزراعي، وهذا راجع لأنه لا يتطلب أي تأهيل كما أنه يتميز بأنه عمل موسمي كالقطاف الذي يتطلب أعدادا كبيرة من الأيادي العاملة لفترة قصيرة جدا وهو ما يمكن أن ينأى عنه الكبار.

[1] وكالة الأنباء الجزائرية، السيد زمالي يصرح : نسبة عمالة الأطفال بالجزائر موجودة بمعدلات منخفضة ، تاريخ النشر12 جوان 2018، تاريخ الاطلاع 2021/10/10، متوافر على الرابط التالي: https://www.mtess.gov.dz/ar

[2] خيذر جميلة وحسيان محمد، واقع عمالة الأطفال في الجزائر، مجلة المربي، العدد 22، 2019، ص 8.

ويليه قطاع الصناعة التحويلية بنسبة 8.3% ثم قطاع تجارة الجملة والتجزئة بنفس النسبة 8.3% ثم الخدمات الشخصية والاجتماعية بنسبة 6.5% حيث يتبقى للنقل والمواصلات نسبة 3.8% وقطاع التشييد 1.9% وأخيرا المناجم والمحاجر 0.9%..

أما من حيث الجنس فوفقا لتقارير المنظمات الدولية فإن ثمة ما بين 150 – 200 مليون طفل في العالم معظمهم من البنات يعملون بدون أجر[1].

ثالثا- أسباب تضخم معدلات عمالة الأطفال في القارة الإفريقية:

يجب محاولة فهم أسباب الازدياد المطرد لمعدلات عمالة الأطفال في إفريقيا لتفعيل عملية مكافحة الظاهرة، وهنا يمكن ذكر اهم الأسباب التي تعزز الظاهرة في إفريقيا:

- عدم وجود شهادات ميلاد للأطفال الذين لا يستطيعون إثبات هويتهم وأعمارهم في مواجهة حالة الاستغلال غير القانوني، خاصة في حالات الحروب واللجوء.

- صعوبة الوصول إلى التعليم ونظام التعليم الفاشل: الرسوم الدراسية، والعنف في المدرسة أو في الطريق إلى المدرسة، والمسافة الجغرافية وما إلى ذلك، كلها عقبات أمام التعليم وهي ما توجه الطفل بعد التسرب المدرسي إلى سوق العمل.

- تدني مستوى تعليم للآباء الذين لا يعرفون التأثير السلبي للعمل على أطفالهم، ولكن أيضًا التشريعات الخاصة بعمالة الأطفال السارية والأثر الإيجابي للتعليم[2].

- أما الأسباب الأكثر شيوعًا فهي أن تكلفة عمالة الأطفال أقل وأنهم لا يمكن تعويضهم إذ يعتمد القطاع الصناعي ككل على عمالة الأطفال في بعض الدول باعتبار أنه عمالة "رخيصة"، بفعل العولمة والمنافسة زيادة الأسواق العالمية حيث يسعى أصحاب العمل إلى اكتساب ميزة نسبية في الأسواق العالمية[3].

يذكر أخيرا أن الأرقام أعلاه بشأن الأطفال العاملين ليست مجرد إحصاءات، بل هي تمثل أطفالا حقيقيين على الأرجح هم في طريقهم إلى العمل، أو يعملون بالفعل أو يعودون بعد ساعات من العمل الشاق.

---

[1] الجابري عبد المنعم، مرجع سابق.

[2] خيذر جميلة وحسيان محمد، مرجع سابق، ص 12.

[3] تراكة جمال، مظاهر وأساليب عمالة الأطفال في دول عالم الجنوب، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، 2020، ص 254.

المطلب الثاني: تأثير الكوفيد 19 على تضخم ظاهرة أسوأ عمالة الأطفال في إفريقيا.

في نهاية ديسمبر أعلنت اليابان عن كشفها عن فيروس كوفيد 19 لأول مرة، هذا الإعلان الذي استخفت به دول كثيرة، إلا أنه سرعان ما حمل الأزمات الصحية والمالية والاقتصادية والاجتماعية للعالم أجمع وهذا دون استثناء.

إلا أن الدول الأضعف عانت منه بشكل أقسى وهذا لقلة الموارد الطبية والصحية وحتى أدوات النظافة الشخصية، وقد أثر هذا على الأطفال فيما يتعلق بأسوأ أشكال العمالة بطريقة مخيفة.

فالفقر الناتج عن الإغلاق خاصة بالنسبة للعمال اليوميين ألزم الأطفال حتى الذين كانوا متمدرسين قبل الجائحة للخروج للعمل نظرا لإغلاق المدارس، وهذا لسببين إما لتوفي الوالدين أو أحدهما أو للفكرة المتداولة أن الفيروس لا يصيب الأطفال، فالفقر أجبرهم على الخروج للعمل لتوفير احتياجات الأسر بأكملها.

من المتوقع أن يدفع تأثير جائحة COVID-19 المتواصل إلى غاية اليوم في القارة، المزيد من الأطفال إلى العمل في الواقع، إذ تشير التقديرات إلى أن زيادة نقطة مئوية واحدة في الفقر تؤدي إلى زيادة لا تقل عن 0.7 نقطة مئوية في عمالة الأطفال، وبالتالي ومع توالي موجات الفيروس وصعوبة توقع انحساره على الأقل في القارة السوداء لضالة معدلات التلقيح، فإن الوضع العام مقلق للغاية بالنسبة للعائلات وأصحاب العمل والعاملين في إفريقيا على حد السواء.

في سنة 2021 واليوم يمكن القول سنة 2022 كذلك، أنه يجب على المجتمع العالمي الذي يكافح بصعوبة عمالة الأطفال والعمل الجبري مواجهة التحديات المستحدثة التي يفرضها فيروس كوفيد -19 وتسريع التقدم نحو أهداف التنمية المستدامة ما بين سنتي 2025 و 2030.

المطلب الثالث: برامج الاتحاد الإفريقي ذات الصلة بظاهرة أسوأ عمالة الأطفال.

إذا ما أردنا البحث في اهم برامج الاتحاد الإفريقي لوجدنا أنها تنقسم إلى ثلاثة مستويات:

أولا- المستوى الأول يتعلق بالشراكة مع أهم منظمة دولية متخصصة، إذ يعتبر الاتحاد أن التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في إطارات شراكات تعاون وتقاسم أعباء، امرأ محوريا للاستفادة من التجارب الدولية من جهة و زيادة مصادر التمويل من جهة ثانية، ومن ذلك برنامج منظمة العمل الدولية الدولي للقضاء على عمل الأطفال (IPEC) وهو أكبر برنامج للمنظمة في العالم للتعاون الفني حول عمالة الأطفال

كما أطلقت منظمة العمل الدولية بالشراكة مع الاتحاد الإفريقي السنة الدولية للقضاء على عمل الأطفال انطلاقا من أبيدجان(كوت ديفوار) في الأول من أبريل 2021 في حدث افتراضي مدته

ثلاث ساعات، قدم الحدث منصة لأصحاب المصلحة الأفارقة والمتعددين لمناقشة التقدم والفجوات المتبقية في معالجة عمالة الأطفال في القارة،

خلال هذا الحدث جددت الدول الأعضاء في المنظمتين التزامها باعتماد قرار الأمم المتحدة 327/72 الذي يعلن عام 2021 السنة الدولية للقضاء على عمل الأطفال، كما مكّن من إشراك مجموعة كبيرة من أصحاب المصلحة من أجل تسريع الإجراءات الهادفة إلى القضاء على عمالة الأطفال، وهو مما يمهد الطريق لمزيد من التعاون بين أصحاب المصلحة في أفريقيا.

أما اختيار إفريقيا لإعلان إطلاق السنة الدولية فهو بمثابة إقرار بحجم الظاهرة في القارة الإفريقية، وبمثابة دعوة للانتقال من الالتزام إلى العمل نحو تحقيق أجندة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 والهدف 8.7 من أهداف التنمية المستدامة[1].

ثانيا- إلى جانب برامج خاصة بالاتحاد الإفريقي فقد أطلق الاتحاد خطة عمل قارية لمكافحة عمالة الأطفال والسخرة والعبودية الحديثة والإتجار بالبشر[2].

أطلق الاتحاد الأفريقي خطة عمل عشرية طموحة وواقعية تمتد لـ 10 سنوات (2020-2030)، تهدف لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، بما في ذلك الأطفال المنخرطين في عمالة الأطفال.

أقر المتحدثون بتعقيد وحجم المشكلة في أفريقيا وناقشوا الأنواع المختلفة من الحلول، القائمة أو المتوخاة، والتي تتراوح بين الوصول إلى التعليم الجيد للجميع، والوصول إلى الحماية الاجتماعية، والوصول إلى العمل اللائق للبالغين، وتوسيع نطاق تغطية الأساسيات، ورفع الوعي.

كما قدم أعضاء مجتمع المانحين تدخلات متعددة في جميع أنحاء إفريقيا إلى جانب توقعاتهم وتعهداتهم لعام 2021 وما بعده، وتشمل هذه مشاريع منظمة العمل الدولية مثل مشروع Clear Cotton في مالي وبوركينا فاسو الذي يموله الاتحاد الأوروبي، ومشروع تسريع العمل للقضاء على عمل الأطفال في سلاسل التوريد في أفريقيا(Accel Africa) الممول من وزارة الشؤون الخارجية الهولندية.

وقدم ممثل وزارة العمل بالولايات المتحدة مساهمتها الطويلة الأمد في القضاء على عمل الأطفال في أفريقيا من خلال عدد من المشاريع الوطنية والإقليمية والعالمية، كما قدم ممثل الوكالة

[1] L'OIT et l'UA lancent l'Année internationale pour l'élimination du travail des enfants ouvrant la voie à une plus grande collaboration entre les parties prenantes en Afrique, date de consultation, disponible a :https://www.ilo.org/africa/technical-cooperation/accel-africa/WCMS_778162/lang--fr/index.htm

[2] Organisation internationale du Travail, Abolir le travail des enfants, Op. Cit., p. 60.

اليابانية للتعاون الدولي مشروعه بشأن عمالة الأطفال في غانا ومبادرته للقضاء على عمل الأطفال في سلسلة توريد الكاكاو في غرب أفريقيا.

من خلال المشروع تم تشجيع أصحاب المصلحة الإقليميين والوطنيين والتنظيميين والأفراد على المشاركة من خلال تحديد الإجراءات الملموسة التي سيتخذونها بحلول ديسمبر 2021 للمساعدة في إنهاء عمالة الأطفال. الموعد النهائي لتقديم الالتزامات وهو 15 ماي 2021، وكجزء من حملة 2021، تمت دعوة القادة لتوثيق جهودهم وتقدمهم على مدار العام من خلال مقاطع الفيديو والمقابلات والمدونات وقصص التأثير.

ثالثا- وأخيرا برامج تحت إقليمية أو وطنية يساندها الاتحاد الإفريقي، ومن ذلك تم تنفيذ 10 برامج وطنية تم إطلاقها أو توسيعها في 2000-2001، كان لها تأثير كبير في إزالة مئات الآلاف من الأطفال من مكان العمل، ورفع الوعي العام بهذه المشكلة وبناء قدرات المؤسسات المسؤولة عن عمالة الأطفال، وهذا خاصة في جنوب الصحراء الإفريقية الكبرى، بما في ذلك غانا ونيجيريا وأوغندا وزامبيا ومالي والنيجر وبوركينا فاسو والسنغال وتوغو وبنين. الهدف من هذه البرامج هو القضاء على الأسوأ أشكال عمل الأطفال ، ولا سيما في الزراعة الثقافة والقطاع غير الرسمي.[1]

كما دعمت منظمة العمل الدولية تطوير خطة العمل الإقليمية للجماعة الاقتصادية للدول الأفريقية. الغرب (ايكواس) من أجل القضاء على عمالة الأطفال[2].

أطلق البرنامج رسميا سنة 2000 ويهدف لتطوير برنامج بحث شبه إقليمي بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الوطنية للقضاء على العمل التعسفي وتجنيد الأطفال عبر الحدود كخدم في المنازل، لذلك كان الهدف من هذا المشروع هو تطوير قدرة المنظمات غير الحكومية على إجراء بحث مفصل حول الإتجار وعمل الأطفال بالمنازل، وجمع المعلومات، وتعزيز قدرات التدخل والتدريب خاصة في إطار المنظمات غير الحكومية في البلدان المعنية لمكافحة العمل التعسفي والإتجار في خدم المنازل الأطفال وتعزيز احترام حقوق الإنسان الخاصة بهم، وإنشاء شبكة شبه إقليمية للمنظمات غير الحكومية، وبالتالي يركز المشروع على تقوية دور المنظفات غير الحكومية في مواجهة الظاهرة[3].

[1] OIT. Rapport global: Un avenir sans travail des enfants, Rapport I(B) Conférence internationale du travail, 90ème session, 2002

[2] Organisation internationale du Travail, Abolir le travail des enfants, Op. Cit., p. 60.

[3] Enfants Domestiques projet Sous-Régional de Lutte contre le Travail et le Trafic des Anti-Slavery International, London, 2003, p. 7.

خاتمة:

سيعقد المؤتمر العالمي لعام 2022 بشأن عمالة الأطفال لأول مرة في إفريقيا وستستضيفه جنوب إفريقيا، وقد لا يعتبر هذا تشريفا للقارة الإفريقية بقدر ما يعتبر اعترافا دوليا بحجم الظاهرة في إفريقيا وضرورة إيلاء الاهتمام لبرامج مكافحة الظاهرة ودعم الدول الإفريقية خاصة الأكثر تضررا من الظاهرة.

ذلك أن القضاء على عمالة الأطفال في إفريقيا مرتبط بصفة رئيسية بالقضاء على أسباب التوترات الأمنية والحروب و الانقلابات خاصة تلك التي تغذيها التجاذبات الخارجية التي تخدم مصالح اقتصادية و سياسية لقوى غربية.

إلى جانب العمل على تمويل اقتصادات الدول الإفريقية ودعمها تكنولوجيا، إذ لا ينبغي أن ينظر إلى ذلك على انه يعد تكلفة باهضة، بل أنه استثمار في خلق مستقبل أفضل للجميع".

التوصيات:

- اعتماد برامج عمل محددة زمنيا للقضاء على عمالة الأطفال.
- التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 138 ورقم 182
- اعتماد وإنفاذ تشريع يحظر الأسوأ أشكال عمالة الأطفال
-تطوير برامج لاستئصال أسوأ أشكاله عمالة الأطفال
- مراقبة وتقييم التقدم المحرز من حيث الاستبعاد من أسوأ أشكال عمل الأطفال
- توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال
- حشد الرأي العام وإقامة التحالفات في الرؤية للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال
- تعزيز التعاون الدولي بهدف حظره والقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال
- الزام الشركات بعدم التعامل مع الشركات التي تستخدم الأطفال.
- ضمان أن القانون يحظر جنائيا تجنيد الأطفال دون سن 18 من قبل الجماعات المسلحة غير الحكومية

قائمة المراجع:

أولا- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن لسنة 1973(رقم 138).
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة 1999 (رقم 182).

- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) في جويلية 1990 بأديس أبابا(أثيوبيا) ، ودخل حيز النفاذ في نوفمبر 1999.

ثانيا- المقالات:

- أخام مليكة، المعايير الدولية لحماية الطفل من العنف دراسة مقارنة بالتشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد 2.

تراكة جمال، مظاهر وأساليب عمالة الأطفال في دول عالم الجنوب، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، 2020،

- خيذر جميلة وحسيان محمد، واقع عمالة الأطفال في الجزائر، مجلة المربي، العدد 22، 2019،

- غريبي يحي، الآليات والضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية الطفل العامل، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 10، عدد 3، 2018، ص 174.

- زرقان وليد، الاطار القانوني الدولي لمكافحة ظاهرة همالة الأطفال، العدد 1، 2019، ص ص 38-39.

- محمد يسعد ليلى وبن عاشور هدى، دراسة وصفية تحليلية لظاهرة عمالة الأطفال في الجزائر، مجلة سوسيولوجيا، المجلد 5، العدد 1، 2021، ص 210.

ثالثا- التقارير الدولية:

- http://www.child-soldiers.org/reports_africa/executive_summary.html and Federation of Kenya Employer (1996). Report by the Federation of Kenya Employers on Child Labour in Commercial Agriculture.

- M. Jack Martin et M. David Tajgman, Eradiquer les pires formes de travail des enfants Guide pour la mise en œuvre de la convention no 182 de l'OIT, Organisation internationale du Travail et Union interparlementaire, Genève, 2002.

- M. Jack Martin et M. David Tajgman, Éradiquer les pires formes de travail des enfants Guide pour la mise en œuvre de la convention No 182 de l'OIT, Organisation internationale du Travail et Union interparlementaire, Genève, 2002.

- OIT. Rapport global: Un avenir sans travail des enfants, Rapport I(B) Conférence internationale du travail, 90ème session, 2002.

- Enfants Domestiques projet Sous-Régional de Lutte contre le Travail et le Trafic des Anti-Slavery International, London, 2003.

- Organisation internationale du Travail, Abolir le travail des enfants, 100 ans d'action, Genève, 2019.

رابعا- صفحات أنترنيت:

- الجابري عبد المنعم، 1359.4مليار دولار يحتاجها العالم للقضاء على عمالة الأطفال حتى 2020، تاريخ النشر 01 جانفي 2006، تاريخ الاطلاع، 2 اكتوبر 2021، متوافر على الرابط التالي: www.elbassair.net

- وكالة الأنباء الجزائرية، السيد زمالي يصرح : نسبة عمالة الأطفال بالجزائر موجودة بمعدلات منخفضة، تاريخ النشر12 جوان 2018، تاريخ الاطلاع 2021/10/10، متوافر على الرابط التالي: https://www.mtess.gov.dz/ar

- منظمة العمل الدولية، اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال، تاريخ الاطلاع 05 أكتوبر 2021، متوافر على الرابط التالي:-https://www.un.org/ar/observances/world-day-against-child-labour/background

- لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، تاريخ الاطلاع 3 أكتوبر 2021، متوافر على الرابط التالي:https://archive.crin.org/ar/ljn-lkhbr-lfryqy-lmny-bhqwq-ltfl-wrfhh.html

- Ratifications de C138 - Convention (n° 138) sur l'âge minimum, 1973 https://www.ilo.org/dyn/normlex/fr/f?p=NORMLEXPUB:11300:0::NO:11300:P11300_INSTRUMENT_ID:312283:NO

- L'OIT et l'UA lancent l'Année internationale pour l'élimination du travail des enfants ouvrant la voie à une plus grande collaboration entre les parties prenantes en Afrique, date de consultation, disponible a :https://www.ilo.org/africa/technical-cooperation/accel-africa/WCMS_778162/lang--fr/index.htm